mroftalp htehaB ni knil muideM

73 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين التعليق الاول اه في الاية رقم واحد واربعين. واظن هذه الاية من مقدار البارحة - 00:00:00

لكن فاتني التعليق عليها في قوله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانا لله خمسه وللرسول وذي القربى الى اكثر الاية قال المفسر واعلموا انما غنمتم اخذتم من الكفار قهرا - 00:00:13

فحمل لفظ الغنيمة هنا على المعنى الشرعي. وان كانت الغنيمة في لغة العرب اوسع من ذلك لكنه حمله على المعنى الشرعي فالغنيمة على ما فسره المؤلف هنا ما اخذ من اموال الكفار قهرا - 00:00:27

والمراد ما اخذ من اموال الكفار المحاربين قهرا يعني بالقتال وبنحو ذلك عرفه الحنابلة. فقالوا الغنيمة كل ما اخذ من مال حربي قهرا بالقتال بالقتال فهذه الاية اصل في آآ قسمة الغنائم في طريقة قسمة الغنائم - 00:00:42

وقوله جل وعلا فلله وللرسول فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قوله وللرسول هذا القدر وهو جزء من الخمس يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - 00:01:04

واما بعد وفاته فاختلف العلماء رحمهم الله فمنهم من قال انه يصرف في مصالح المسلمين ومنهم من قال انه يسقط فلله فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليسامى قال المفسر اليتامى اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء - 00:01:19

اه نلاحظ هنا ان المفسر اه عرف اولا اه اليتيم عرف اليتيم واليتيم هو من مات ابوه وهو دون البلوغ ومن مات ابوه وهو دون البلوغ وقيد المفسر استحقاقهم قيد آآ استحقاقهم آآ للخبث - 00:01:40

اه لسهمهم من الخمس بكونهم فقراء قال وهم فقراء وهم فقراء. وهذا القيد ايضا معتبر عندنا عند الحنابلة. فيقولون اليتيم الذي يأخذ من من من سهم الغنيمة هو اليتيم الفقير لا اليتيم الغني - 00:02:01

وان كان لفظ الاية في الحقيقة عام اه يعم الفقير والغني وهذا مال اليه بعض الفقهاء. وتحديد اليتيم بالفقير في هذه الاية له تعليلات عند الفقهاء رحمهم الله طيب الموضع الذي يليه - 00:02:17

الموضع الذي يليه آآ او عذرا الموضع الذي قبله في قول ولد القربى قال المفسر قرابة النبي من بني هاشم والمطلب ونلاحظ انه لم يقيده هنا بالفقر قالوا لان ذوي القربى يستحقون السهم بالقرابة - 00:02:36

فيستوي غنيهم وفقيرهم والاية عامة تشمل الغني والفقير. وهذا مذهب الحنابل والشافعية وغيره وقوله بعد ذلك والمساكين قال ذوي الحاجة من المسلمين. ذوي الحاجة يعني الذين لا يجدون تمام الكفاية - 00:02:51

ففي هذا الموضع لا يفرق بين الفقير والمسكين وانما نقول ان لفظ المسكين هذا يشمل المسكين ويشمل ايضا الفقير وضابطه من لا يجد تمام الكفاية فيدخل في ذلك من لا يجد شيئا البتة - 00:03:09

او يجد اقل من نصف الكفاية او اكثر من نصف الكفاية ولا يجد تمامها طيب اه قالوا ابن السبيل اه اذا قال رحمه الله قال اي يستحقه النبي والاصناف الاربعة على ما كان يقسمه من ان لكل خمس الخمس والاخماس الاربعة الباقية للغانمين - 00:03:25

هنا ملاحظة اولا يستفاد من كلام المؤلف رحمه الله ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم

السهم الاول سهم لله ورسوله. وهذا سهم واحد - 00:03:48
وساهمتان لذوي القربى والثالث اليتامى والرابع المساكين والخامس لابن السبيل وعلى هذا وعلى هذا فسهم الله وسهم رسوله واحد وهذا مذهب آآ الشافعية والحنابلة وجماعة من اهل العلم قالوا ان ذكر اسم الله جل وان ذكر اسم الله جل وعلا في الاية انما هو على وجه التعظيم. او على وجه التبرك لا لافراده بفهم - 00:04:04
هذا الذي جرى عليه المؤلف وهو قول اكثر اهل العلم ومن اهل العلم من قال ان سهم الله سهم مستقل او نصيب مستقل يصرف على بيوت الله يصرف على المسجد الحرام وعلى بقية المساجد - 00:04:32
لكن الذي عليه جمهور اهل العلم خلاف هذا جمهور اهل العلم يرون ان سهم الله وسهم رسوله سهم واحد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم طيب اه نعم هذا فيما يتعلق بالتفسير في في قسمة الغنيمة على ما ورد من المؤلف رحمه الله. قال بعد ذلك والاخماس الاربعة - 00:04:46
والباقية للغانمين ووجه الدلالة من الاية على هذا ان الله جل وعلا اضاف الغنيمة اليهم في قوله واعلموا ان ما غنمتم ثم جعل خمس هذه الغنيمة للاصناف المذكورة فتبين ان الباقي وهو الاربعة اخماس - 00:05:10
تكون لي المجاهدين وطريقة قسمتها على المجاهدين فيها تفصيل محله في كتب الفقه التعليق الجيلي في نعم تعليقا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. الاية الخامسة والاربعون - 00:05:29
قال المفسر فاثبتوا لقتالهم ولا تنهزموا وهذا فيه في الحقيقة تطبيق لقاعدة الامر بالشيء. نهي عن ضده فالامر بالثبات نهي عن الهزيمة انه ينعلني الانهزام ولذلك قال المفسر ولا تنهزموا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - 00:05:51
و يعني لا يفوتنا في مثل هذا المقام وهذا الموضع ان نشير الى آآ فضل ذكر الله جل وعلا والامر بكثرة الذكر حتى في هذا الموطن الذي تراق فيه الدماء - 00:06:13
وآآ يعني آآ تصاب فيه الابدان ويشتد فيه الامر. يؤمر المسلم ان يذكر الله. بل ان يكثر من ذكره سبحانه وتعالى. التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى نعم. في قوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء. الاية رقم ثمانية وخمسين - 00:06:26
قال واما تخافن من قوم خيانة في العهد بامارة تلوح لك فانبذ اليهم اطرح عهدهم اليهم على سواء ففي الاية امر انه اذا ظهر من الكفار المعاهدين ما يدل على خيانتهم من الامارات والقرائن والعلامات - 00:06:50
فيجب ان ينبذ اليهم عهدهم وقرر الفقهاء هنا انه لا يجوز ان يغير عليهم او ان يبدأهم بالقتال قبل اعلامهم بنقبض العهد وهذا كله فيما اذا ظهرت علامات وقرائن الخيانة - 00:07:11
ولم تتحقق الخيانة واما اذا تحققت الخيانة فيجوز ان يغير عليهم فورا دون ان يعلمهم دون ان يعلمهم بشيء اذا تحققت الخيانة واما اذا استقاموا على عهدهم ولم يظهر منهم امارات ولا علامات تدل على الخيانة فالاصل اه بقاء العهد والحفاظ عليه فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم - 00:07:29
الاية التي تليها في قوله جل وعلا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية رقم ستين الاية الستون من السورة اه قال المفسر واعدوا لهم استطاعوا من قوة قال هي الرمي. قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي وقد ذكر شيخنا الشيخ عبد الله العواجي جزاه الله خيرا. ان هذا ليس - 00:07:57
على سبيل الحصر وانما المعنى ان من اعظم ما يدخل في القوة الرمي ونظير ذلك الحج عرفة وعلى هذا فكل ما يدخل في مسمى القوة من السلاح والاعداد والتخطيط وغير ذلك من الوسائل - 00:08:19
آآ الذي يحصل بها ارهاب العدو داخلة في هذه الاية ومأمور بتحصيلها وقوله بعد ذلك ومن رباط الخيل قالوا هذا من باب عطف الخاص على العبد لان اه رباط الخيل هو من جملة القوة - 00:08:37
لكنه من عطف الخاص على العام لمزيد من العناية والاهتمام شوي. الموضع الذي يليه الموضع الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي حسبك الله من اتبع المؤمنين. يا ايها النبي يحارب المؤمنين على القتال. ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين وايكم

منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا بان - 00:08:54
فهم قوم لا يفقهون. الاية رقم خمسة وستين وتكلم الشيخ ياسر جزاه الله خيرا في هذا الموضع وان المفسر هنا قرر ان هذا الخبر خبر بمعنى الامر. يعني ليس على حقيقته لا يراد به الاخبار وانما هو خبر بمعنى الامر. فالمعنى - 00:09:24
اه ان يكن منكم مئة صابرة واياكم منكم مائة صابر وان يكن منكم مائة يغلب الف يعني فليغلبوا الفا. فيكون امرا بالغلبة والامر بالغلبة يقتضي الثبات وآآ القتال وعدم الفرار - 00:09:40
وسبب العدول اه في هذه الاية عن ظاهرها وحملها على وقولنا انها خبر بمعنى الامر ان انها لو كانت خبرا حقيقيا فان هذا لا يصدق في الواقع اه كما اشار الى هذا الشيخ ياسر جزاه الله خيرا - 00:10:00
ومن اهل العلم من قال هذا الخبر على حقيقته. وهذا ما استظهره الزركشي رحمه الله. قال له هذا خبر لكنه خبر عما استقر في حكم الشرع. فالمعنى ان الاية تخبر ان المئة الصابرة تغلب مئتين لا محالة - 00:10:18
وحيث وقع خلاف ذلك اذا غلبت المئة من مئتين فذلك لعدم صبرها وقال ابن الجزير رحمه الله هذا اخبار يتضمن وعدا بشرط الصبر والله اعلم الموضع الذي يليه نعم الموضع الذي يليه في اه اخر السورة في قوله جل وعلا واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:10:36
في كتاب الله اه قال المفسر او بعضهم اولى ببعض في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة في الاية السابقة على ما ذكرهم هنا هذه الاية تعتبر ناسخة لما كان في اول الاسلام من التوارث بالهجرة ومن التوارث بالحلف - 00:10:59
ومن التوارث بالمؤاخاة وهذا قرره كثير من المفسرين. كثير من اهل العلم يقول ان هذه الاية ناسخة للتوارث بالحلف وبالمؤاخاة وبالهجرة نسخها قوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فمعنى الاية واولو الارحام احق بالتوارث - 00:11:19
اه في حكم الله في حكم في كتاب الله يعني في حكم الله او في دين الله التعليق الذي يليه في سورة التوبة بقوله سبحانه وتعالى براءة من الله ورسوله الا الذين عاهدتم المشركين - 00:11:40
قال المفسر الذين عاهدتم المشركين عهدا مطلقا او دون اربعة اشهر او فوقها ونقضوا قوله هنا ونقضوا معطوف على عاهدتم المعنى التقدير براءة الى الذين عاهدتم ونقضوا العهد سواء كان عهدهم مطلقا او دون اربعة اشهر او فوقها - 00:11:54
ولماذا حملنا الاية على ان هؤلاء عاهدناهم ونقضوا العهد قالوا بدلالة الاية التي بعدها الاية الرابعة ففي الاية الرابعة قال الله سبحانه وتعالى نعم في الاية الرابعة قال الله عز وجل - 00:12:18
نعم طيب بداية الاية ما ما وقفت عليه هنا اه الا الذين عاهدتم عند مس اه اه الا اذا عاهدتم على مس الاحرام فهما استقاموا لكم فاستقيموا لهم او التي قبلها - 00:12:39
فهذا يدل على ان المعنى هنا براءة من الذين عاهدتم ونقضوا العهد. واما من كان له عهد ولم ينقضه فاجله الى مدته آآ ولو طرادت هذه المدة. والمؤلف هنا ذكر العهد المطلق - 00:12:53
العهد المطلق. والفقهاء رحمهم الله اختلفوا في العهد المطلق يعني الذي لا يقيد بمدة محددة والمذهب عندنا عند الحنابلة انه يجوز عقد الهدنة على مدة معلومة ولو طالت بشرط ان يكون ذلك لمصلحة وان تكون بقدر الحاجة - 00:13:08
ولا يجوز عقدها مطلقا يعني دون تحديد مدة فالاطلاق يعني عدم التحديد بالمدة عند الحنابلة فيه فيه فيه اشكال طيب التعليق الاخير في قوله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله - 00:13:27
هذه الاية اصل في احكام الامان والامان هو عهد يعطى للكافر المحارب بعدم الاعتداء عليه في نفسه وماله ونحو ذلك فيسمح له ان يدخل بلاد المسلمين ولا يعتدي عليه احد في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه - 00:13:48
وقوله فاجره حتى يسمع كلام الله. قال الفقهاء هذا الامر للوجوب اذا كان طلب الامان لاجل ان يسمع كلام الله فيجب ان نعطيه الامان ليسمع كلام الله يتعرف على الدين - 00:14:08
واما ان طلب الكافر الحربي الدخول الى بلاد المسلمين لغرض اخر كالتجارة مثلا وزيارة صديق او قريب ونحو ذلك فلا يجب فلا يجب

اعطاؤه الاموال وانما ينظر في ذلك الى المصلحة - 00:14:23
بهذا نكون قد انتهينا من التعليق على درس اليوم نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الجميع جميعا العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:40
عين - 00:14:50